خلافا للشارح ومن تبعه قال العلامة شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول
تكبيرة من الصلاة عند العلامة الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة
عند العلامة الرملي وعورة الرجل اي في الصلاة كما م
فليسا من العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها
فلصق بطنها اي ولذا امر فعتها بجنبها الا انه استرلها قال شيخنا وكان
من حق الش ذكر هذا فتامله بحضرة تثبت الحا الرجال
اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة
صفقت وان كثر وتوالى عند حاجتها اليه وفرق بينه وبين
دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك
الاصابع في سبحة ونحوها والحاصل ان القدر المحتاج اليه للاعلام
وان كثر كالافعال الخفيفة قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق
مندوبان للمندوب ومباحان للمباح وواجبان للواجب فالمراد
بكونهما مندوبين بيان التفرقة بين الرجل والمراة بمعنى ان المطلوب
في حق الرجل التسبيح وفي حق المراة التصفيق جوازا او ندبا او وجوبا
كما تقدم في الرجل لا بيان حكم التنبيه فتامل بضرب بطن اليمين
على ظهر اليسار ليس قيدا بل عكس ذلك كذلك وهو في بعض النسخ انتهى
وكذا بضرب ظهر احدهما على ظهر الاخرى بقصد اللعب الخ فلو لم يقصد
به اللعب لم تبطل صلاته ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه
بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل وسبحت المراة كان كعكسه وان كره
من حيث المخالفة للسنة فتامل ولو قليلا الخ اشار به الى ان الفعل
القليل اذا قارنه مناف له ضر قال شيخنا كالعلامة الرملي ويحرم
التصفيق خارج الصلاة لقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب
والمنقول عن العلامة ابن حجر في شرح الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير الشرح
انه حرام مطلقا كالمراة اي في الضم وغيره مما مر ولو عبر بالخ لانه
احوط له ومنه التصفيق المذكور تشبه الخنثى كالانثى رقا وحرية

فان اقتصر

فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في
الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة
ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في
عورته قال الاسنوي وعليه الفتوي اه وعلى الاول يجب القضا وان بان
ذكر للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو
ساتر لما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر
لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته انعقدت
وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا اولى من
التناقض هكذا قال العلامة الخطيب واعتمده شيخنا كشيخه واعتمد
العلامة الرملي البطلان مطلقا وقد مرت الاشارة اليه في ستر العورة في
شروط الصلاة فراجعه وجميع بدن الحرة الخ مستدرك كما مر قبل فتامل
والامة كالرجل اي في الصلاة لا في الخلوة اما فيها فهي كالحرة وهذا مستثنى
من الاطلاق السابق فتامل والله اعلم في بيان مبطلات
الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة تلاوة ونحوها ولو سكت عن لفظ
عدد لكان اولى واحسن وذكر العشرة او الاحد عشر كما في بعض النسخ تقريب
كما تعلم مما ياتي به لا حاجة اليه بل هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه
لان لفظ يبطل مبني للفاعل المستتر في كلام المص والصلاة مفعول به وبزيادة
الش لفظ به يجعل الصلاة فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم
وهذا كله مبني على ان لفظ به من كلام الش فان كان من كلام المص كما
في بعض النسخ فيكون قوله يبطل بالتا المثناة فوق والصلاة فاعل فتامل
الكلام العمد اي كلام البشر غير الذكر والدعا ولو جرها فهم نحوف
من الوقاية وعي من الوعي او ممدود وللمد الف او واو او يا او حرفين
تواليا مطلقا فتبطل بكل ذلك ولو كان حصوله بكرم او بكا ولو لامر الاخرة
او نفخ او انين او ضحك او تنحنح نعم لتعذر الواجب القولي بدونه لا اذا عجز
كل من ذلك فيعذر مع القلة قال شيخنا وقد العمد محتاج اليه في القليل